|  |  |
| --- | --- |
| الجمهوريّة التونسيّة  وزارة الشؤون المحلية والبيئة  بلدية قابس |  |



**كرّاس الشروط**

**المتعلق بتكليف محامي لنيابة  *بلدية قابس***

**لسنوات 2021- 2022-2023**

**استشارة**

**عدد 30/2021**

**الفهرس**

|  |  |
| --- | --- |
| الفصل الأول : موضوع الاستشارة |  |
| الفصل 2 : شروط المشاركة |  |
| الفصل 3: كيفيّة المشاركة |  |
| الفصل 5: صلوحية العروض |  |
| الفصل 6: سحب ملف المشاركة |  |
| الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف الاستشارة |  |
| الفصل 8: الضمانات المالية |  |
| الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة |  |
| الفصل 10: طريقة تقديم العروض |  |
| الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض |  |
| الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة |  |
| الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة |  |
| الفصل 14: تقييم العروض |  |
| الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد |  |
| الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة |  |
| الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّـة |  |
| الملاحق |  |

**الفصل الأوّل :موضوع الاستشارة :**

يتمثّل موضوع الاستشارة في اختيار*عدد 02* محامٍ مباشرين ، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة *بلدية قابس* والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكـام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجـراءات الإداريّـة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

**الفصل 2 : شروط المشاركة**

يمكن المشاركة في الاستشارة :

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى :

* التعقيب

**الفصل 3 :كيفية المشاركة**

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في الاستشارة :

منفردا

في تاريخ صدور الاستشارة

**الفصل 4 :سحب ملف الاستشارة :**

يتولى المترشح سحب كراس الشروط مجانا من مصلحة الصفقات ببلدية قابس بالعنوان التالي : نهج أبو لبابة المرابـط 6019 قابـس.

**الفصل 5: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة تسعون يوما (90 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض

**الفصل 6:التوضيحات وملاحق ملف الاستشارة:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة. ويتمّ إعداد ملحق لملف الاستشارة يتضمّن الإجابـــات والتوضيحـــات المتصلة بالملاحــــظات

والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كــــــراس الشروط في أجل لا يتجــاوز

عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريـــد الإلكتروني للمحــــــامي

هذا،ويمكن للبلدية توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح

ملف الاستشارة في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

**الفصل 7:الضمانات المالية** :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

**الفصل 08 :طريقة تقديم العروض**

*يتم تقديم العروض في ظرف خارجي المتضمن للعرض الفني (ظرف عدد01 ) و للعرض المالي (ظرف عدد 2) وفقا للنماذج المصاحبة لكراس الشروط كما يلي :*

**الظرف الخارجي:**

يكون هذا الظرف مغلقا لا يحمل إلا عنوان المرسل إليه و عبارة : " لا يفتح استشارة عدد 30/2021 تتعلق بتكليف محامٍ مباشر ، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة *بلدية قابس* لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية . يتضمن الظرف عدد 01 المتعلق بالعرض الفني و الظرف عدد 02 المتعلق بالعرض المالي، ما يلي :

**1) الظرف عدد 01 : العرض الفني**

* كراس الشروط الإدارية الخاصة مؤرخة وممضاة ومختومة من طرف المشارك
* بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
* بطاقة تعريف جبائية
* شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين
* شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين
* تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من من كرّاس الشروط
* التزام لكل المحام المشارك بنيابة بلدية قابس والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة.
* قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2018/2019/2020 ).
* قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
* السيرة الذاتيّة للمحامي
* جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنبات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

2**) الظرف عدد 02 : العرض المالي**

يوضع في ظرف مغلق يكتب عليه عرض مالي و إسم المشارك ويحتوي على الوثائق التاليـة :

- وثيقة التعهّد

يبقى العارض ملزما بعرضه لمدة 90 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

**الفصل الخامـس** : طريقة إرسال العروض

توجه العروض في ظرف خارجي مغلقا لا يحمل إلا عنوان المرسل إليه و عبارة : " لا يفتح استشارة عدد 30/2021 تتعلق بتكليف محامٍ مباشر ، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة *بلدية قابس* لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية يتضمن الظرف عدد 01 المتعلق بالعرض الفني و الظرف عدد 02 المتعلق بالعرض المالي عن طريق البريد السريع أو البريد مضمون الوصول كما يمكن أن يسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي بمقر بلدية قابس بإسم السيد رئيس بلدية قابس إلى العنوان التالي : نهج أبو لبابة المرابـط 6019 قابـس.

يقصى كل عرض ورد بعد إنقضاء الآجال المحددة بالإعلان عن الاستشارة وذلك إعتمادا على تاريخ وساعة وصولها الى مكتب الضبط ببلديـة قابس.

و يقصى آليّا:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط ولم يتمّ برفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

\* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

**الفصل09 : الوثائق المكّنة للعرض:**

يجب أن يحتوي العرض وثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيان الوثيقة** | **العمليات المطلوبة** | **واجبات المشارك** |
| **الوثائق الادارية** | | |
| كراس الشروط | --- | ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| وثيقة التعهّد | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة تعريف جبائية | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية. | --- |
| شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | ممضاة من قبل الشخص المفوّض له وختمها مع بيان التاريخ. |
| شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين  أو  . | نسخة مطابقة للأصل | إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئـة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ. |
| تصريـــــــــح على الشــــــــــــــــرف بعدم الوجـــــود في إحــــــــــــــــــــــدى  الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5) | إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. |
| **الجوانب الفنية والوثائق التي يتمّ اعتمادها في فرز العروض:** | | |
| التزام لكل محام المشارك بنيابة بلدية قابس والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الثلاث سنوات الأخيرة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية. |
| السيرة الذاتيّة للمحامي | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق | إمضاء صاحب السيرة الذاتيّة مع بيان التاريخ. |
| جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنبات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |

**ملاحظة:**يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للبلدية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

**الفصل 10 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الاستشارة:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في الاستشارة أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية قابس أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

**الفصل13 : منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد**

**1.13 : منهجيّة تقييم العروض:**

يتمّ تقييم العروض وترتيبها تنازليا لاختيار المشاركين المتحصلين على المرتبة الأولى و الثانية الذيين تحصلا على العدد الأكبر بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التاليــة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **العدد** | **معايير الفرز** | **العدد الأقصى المسند** |
| 1 | المراجع العامة للمحامي | 50 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلميّة للمحامي | 20 نقطة |
| 3 | حجم المهام الموكولة للمحامي | 30 نقطة |
| **المجمــــــوع العـــــام** | | **100 نقطة** |

وتقصى وجوبا :

* العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
* العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحدّدة في الفصل 09 من هذا الكراس.
* كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
* العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

**2.13 : إسناد الأعداد:**

**أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة(50 نقطة):**

**أ.1. كيفية إسناد الأعداد:**

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنبات التي أسداها المحامي خلال الثلاث سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غــــــــــرة جانفي 2018 إلى تاريـــــــــخ 31 ديسمبر 2020

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **عدد الإنابات لدى المحاكم** | **ما بين 20 و 30 إنابة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **ما بين 31 و40 إنابة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **ما بين 41 و50 إنابة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **ما بين 51 و60 إنابة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** | **أكثر من 61 إنابة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض** |
| **العدد المسند بعنوان المراجع العامة** | 10 | 20 | 30 | 40 | 50 |

**أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:**

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

**ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.**

ويكون المحامي مدعوا إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصيّة والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من بلدية قابس طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

* تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف الاستشارة وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

**ب - المؤهّلات العلميّة للمحامي(20 نقطة):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

* تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
* تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)[[1]](#footnote-2).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

1. **حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في الاستشارة على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في الاستشارة على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنويّة أو ماديّة خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

**الفصل14 : تعيين المحامي**:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى البلدية تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

**الفصل 15: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة**:

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل البلدية في العنوان المبيّن بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. **ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي**.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

**الملاحق**

|  |
| --- |
| ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض |
| ملحق عدد 5: التزام المحامي بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية |
| ملحق عدد 6 : قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشرأو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمينللشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة |
| ملحق عدد 7: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |
| ملحق عدد 8 : سيـــرة ذاتيـــة |
| ملحق عدد 9: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة |

**ملحق عدد 1**

**وثيقة التعهّد**

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)[[2]](#footnote-3).........................................

- المتصرف باسم ولحساب:...........................................................

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: ....................................

- المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).........................................

- بصفتي : ..........................................................................

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها[[3]](#footnote-4) والمكوّنة لملف الاستشارة المتعلّقة بإنابة المحامي :

(1)ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3)عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمّة موضوع الاستشارة المسندة لي دون تحفّظ.

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق التراتيب القانونيّة في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الاستشارة خلال مدة قدرها ثلاثة أشهر من صدور الحكم من تاريخ الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية قابس المبالغ المستوجبة بموجب العقد وتحويلها إلى الحساب المفتوح ببنك أو البريد: ................................... تحت عدد: ...................................................... (ذكر الهويّة البنكية أو البريدية)

حرر بـ .................. في......................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 2**

**بطاقة إرشادات عامة حول المشارك**

الاسم واللقب:......................................................

تاريخ الترسيم في المحاماة:.........................................

عنوان المقرّ :............................................................................. ...

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة: .......................................

الهاتف:.......................................................

العنوان الإلكتروني للمحامي :.........................................

رقم المعرّف الجبائي:..................................................

الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة).......................................

حرّر بـ .................. في......................

(إمضاءوختم المشارك)

**ملحق عد**د **3**

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى**

**الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط**

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) ................................................................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.................................... .....................................................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .......................................... بتاريخ...........................................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .................................................................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 4**

**تصريح على الشرف بصحّة البيانات**

**والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض**

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) ................................................................................................................

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين........................................................................ .................................................

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .........................................بتاريخ..............................................................

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) ....................................................................................................

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ............................. في ............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عـدد5**

**التزام المحامي**

**بنيابة بلدية قابس**

**لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية**

إني الممضي أسفله (الإسم واللّقب) ……………………………………………….............................................…………أقرّ بأنّ ألتزم بإنجاز المهمّة. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الاسم واللقب* | *الترسيم* | *محل المخابرة* | *إمضاء المحامي* |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاءوختم المشارك

**ملحق عـدد 6**

**قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة**

**2015 - 2019**

**جدول تأليفي للمراجع العامّة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الطور* | *المحكمة* | *موضوع الإنابة* | *عدد الانابات* |
| **التجربة العامة للمحامي سنة 2018** | | | |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **التجربة العامة للمحامي سنة 2019** | | | |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **التجربة العامة للمحامي سنة 2020** | | | |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **.........................** | **العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الثلاث سنوات** | | |

**جدول تفصيلي للمراجع العامّة**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *تاريخ بداية وانتهاء المهمّة* | *الطور* | *عدد القضيّة* | *المحكمة* | *موضوع الإنابة* | *الهيكل العمومي أو الشخص الخاص* |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

* **يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض**

**ملحق عـدد 7**

**قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ***السنة*** | ***المحور*** | ***ع ر*** |
| ***الدوراتالتكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين*** | | |
|  |  | **1** |
|  |  | **2** |
|  |  | **3** |
|  |  | **4** |
|  |  | **5** |
| ***الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية*** | | |
|  |  | **1** |
|  |  | **2** |
|  |  | **3** |
|  |  | **4** |
|  |  | **5** |

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.**

**ملحق عدد 8**

**سيـــرة ذاتيـــة**

**\*** الإسم واللقب: ............................................................................................................................

\* تاريخ الولادة ومكانها: ............................................................................................................

\*تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّة : .............................................................................................

\* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:...............................................................................................

\* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: ..................................................................................................

\*عنوان موقع الوابإن وجد وفقا للإجرءات القانونيّة:.................................................................

***الشـهــائد العلميــة المتحصّل عليها المترشح :***

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *سنة التـخـرّج* | *المؤسسة الجامعية* | *الشهـادة العلميّة* |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

***ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة :***

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة*** | ***تاريخ إنجاز هذه الأعمال*** | ***ميدان النزاع*** | ***الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها*** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

***الدراسات والبحوث***

-

-

-

-

-

-

-

***ملخّص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو المادّة المطلوبة)***

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة*** | ***تاريخ إنجاز هذه الأعمال*** | ***ميدان النزاع*** | ***الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها*** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

* **المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمّة المترشّح إليها:**
* ***التكوين في اللغات***.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| اللغة | متوسط | جيد | جيد جدا | ممتاز |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |

* ***الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.***
* ***الإنضواء في شبكة دوليّة لمكتب محاماة***

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ............................. في............................

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 9**

**جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الإنابات الجارية** | | | | | | **الآجال التقريبية لإنتهاء الإنابات الجاريّة** | **الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنّها ضروريّة لذكرها لتحديد جدول التعهدات** |
| **عدد الإنابات** | **موضوع الإنابات** | **المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا** | **الطور** | **الهيكل العمومي** | **شخص خاص** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |

إمضاء وختم المترشح

حرّر بـ............................. في............................

**ملحق عدد 10**

**عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر**

**و بلدية قابس**[[4]](#footnote-5)

**الفصل الأوّل: تعريف المهمّـة:**

تتمثّل مهمة:

الأستاذ ..........................................................................................

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية قابس والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

**الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:**

تخضع استشارة الاثمان للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعــاب :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبيّة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لبلدية قابس، إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

**الفصل 4 : الإلتـزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :**

1. يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيكل العمومي.
2. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

**الفصل5 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق:

* تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

يتولى الخلاص:

* قابض بلدية قابس.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية .

وتحمل على بلدية قابس أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات.

وتحمل على بلدية قابس أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل الهيكل العمومي مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة قابس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي المتعهّد بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

**الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي :**

يلتزم المحامي بما يلي:

* بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة و التعديلية والتحكيمية.
* حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
* حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى بلدية قابس دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

* تمكين البلدية، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

**الفصل 7 : مدّة الإتفــاقية :**

تضبط مدّة الاتفاقية بـثلاث سنوات تبدأ من سنة 2021 وتنتهي في سنة 2023 .

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي يتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين البلدية من نصّ الحكم الصادر فيها.

**الفصل 8 :فسخ الاتفاقية:**

، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:،

* انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
* وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
* عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
* إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

**ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل البلدية.**

**الفصل 10:**

في صورة قرار بلدية قابس تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى بلدية قابس مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

**الفصل 12 : مصـاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

**الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل:

* رئيس بلدية قابس و المحامي

**الفصل 14: محلّ المخـابرة:**

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

**حــرّر بـ......... في ..................**

**الإمضــاءات**

**الهيكل العمومي المحـــــــــامي**

1. [↑](#footnote-ref-2)
2. [↑](#footnote-ref-3)
3. [↑](#footnote-ref-4)
4. [↑](#footnote-ref-5)